

دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة

م.م. نور حمزة حسين الدراجي
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract

Tax is one of the tools used by States in the formulation of economic policy and public finance as well as the use tax in achieving economic and social goals in addition to the fact that the tax is one of the sources of government income and an important financial resource.

The issue of environment protection and preservation of various types of pollution of the central issues and major challenges for economic and human development and the role of legislation, the tax in the protection of the environment through the imposition of taxes to protect the environment from the risk of contamination and the imposition of a tax on pollution as a result of what caused the damage to the environment and pay compensation for damage caused to the consumer Here,

The tax environment has made a financial resource aimed at financing the public treasury or the allocation of these resources in order to protect the environment from the risks that surround them as a result of the expansion of industrial activity and economic and the importance of this subject will be dealt with in

two sections, we have allocated the first research the concept of tax The second chapter, we take up the role of tax in Environmental Protection ,The research found in the end to a number of conclusions and wills.

المقدمة

أن الضرائب تعد من الموارد الرئيسية للدولة ومصدر مهم لتمويل الموازنة العامة للدولة وكذلك لها تأثير في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في حالتها التضخم والانكماش وكذلك للضريبة دور في تشجيع الصناعة الوطنية عن طريق منح الإعفاءات الضريبية للصناعات الوطنية وكذلك دور الضريبة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل بين الأفراد وذلك عن طريق فرض ضرائب تصاعدية من أجل تحقيق العدالة الضريبية بين الأفراد وهذا هي غاية المشرع الضريبي

أن الدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي هو دور ليس بجديد علينا ولكن هناك دور آخر تلعبه الضريبة لم يتم تناوله في التشريعات الضريبية وخاصة قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113- لسنة 1982 المعدل ألا وهو حماية البيئة من خطر التلوث الذي ازداد في الآونة الأخيرة بسبب توسع النشاط البشري في كافة المجالات مما اثار سالباً على البيئة فالأهمية البيئة ومالها اثر على حياة الانسان أصبح حماية البيئة من اختصاص التشريعات الضريبية وهذا ماسوف نبخته في بحثنا هذا

حيث خصصنا المبحث الأول لبيان مفهوم الضريبة اما المبحث الثاني نتطرق فيه الى دور الضريبة في حماية البيئة

المبحث الأول

مفهوم الضريبة

ازدادت أهمية الضرائب بأتساع دور الدولة وازدياد تدخلها بكافة المجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية حيث تعتبر الضريبة في عصرنا الحالي من أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية النفقات العامة للدولة 1.

المطلب الأول - تعريف الضريبة

قبل الدخول في تعريف الضريبة لابد من بيان مفهوم الضريبة وان هذا المفهوم قد تغير حسب تغير دور الدولة وعلاقة الدولة بالفرد ومن هذه المفاهيم:

أ- المفهوم الضيق وهذا المفهوم ينطلق من مهام الدولة كمجرد أداة لتسيير المرافق العامة ، وتوفير الأمن الداخلي و الخارجي ، مما أثر على الضريبة و أصبح هدفها تزويد الدولة بما يكفي لتغطية النفقات اللازمة بالمهام المذكورة سابقا ، دون التطلع الى توسع الدولة في مجالات الاقتصادي حيث يقول ادم سميث ان أفضل سلطة هي التي تحكم بأقل تكلفة ممكنة و فرض أقل ضريبة.2

ب- المفهوم الواسع للضريبة ان المفهوم الحديث ظهر نتيجة الأزمات الاقتصادية و عجز الأنظمة على مواجهتها ، ولإيجاد الحلول المناسبة لها ، أدى الى تغير في فلسفة الدولة، من دولة حارسة إلى دولة متدخلة ، أي تساعد النشاط الاقتصادي للتغلب على الأزمات المذكورة و توجه إدارتها

هنا يمكن تعريف الضريبة كما عرفها علماء المالية بأنها فريضة إلزامية ، يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على

الدفع ، و تستخدم حصياتها في تغطية النفقات العامة من جهة و تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.3 او أنها أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد ، بطريقة نهائية وإجبارية، بلا مقابل ، بقصد تغطية الأعباء العامة

4.

ومن هذه التعريفات يمكن الوصول إلى عناصر الضريبة وهي:

اولا - الضريبة مساهمة نقدية وأداء مالي تدفع بصورة نقدية بمعنى أنه لا يجوز أن تكون بصورة عينية في شكل سلعة أو خدمة كما هو الحال في السابق حيث كانت تدفع عينا كنسبة معينة من المحصول الزراعي، وفي الوقت الحاضر تم الاستغناء عن الأسلوب العيني لأنه لا يتوافق مع التطور الحاصل في المجتمع حيث أصبح التبادل النقدي هو الوسيلة المتبعة إضافة الى ذلك ان أتباع الأسلوب العيني يؤدي إلى تحمیل الإدارة الضريبية نفقات باهظة2.

ثانيا- الضريبة تدفع إجباريا و يبدو جليا مفهوم الجبر في انفراد السلطات العامة بوضع النظام القانوني للضريبة من خلال تحديد وعائها و كيفية تحصيلها ولا تفرض الضريبة إلا بقانون و لا يجري تعديلها أو إلغائها الا بقانون.

ثالثا- تدفع الضريبة بدون مقابل فالمكلف مجبر على دفع الضريبة وان الضريبة يتم دفعها حسب المقدرة التكلفة للمكلف فالمكلف عندما يدفع الضريبة، لا يؤديها لغرض الحصول على فائدة خاصة وإنما يدفعها بوصفه مواطن ومن واجبه أداء الضريبة وبالتالي لايجوز قياس مدى انتفاعه بالخدمات العامة عند تقدير الضريبة وإنما الى مدى مقدرة في تحمل الأعباء العامة لذا على المكلف ان يساهم في تحمل الأعباء العامة وان هذه المساهمة تتحدد حسب مقدرة التكلفة.5

رابعا - تدفع من اجل تحقيق النفع العام حيث أن الدولة لاتلتزم بتقديم خدمة محددة الى المكلف وإنما الدولة ملتزمة بتحقيق النفع العام إلى

جميع الأفراد ولأ يتم ذلك ألعن طريق تمويل النفقات العامة بواسطة الضرائب وغيرها من إيرادات الدولة العامة

المطلب الثاني - قواعد فرض الضريبة

هناك مجموعة من القواعد لابد ان يراعيها المشرع الضريبي عند تنظيم قانون ضريبة الدخل وعند فرض الضريبة وذلك من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية وتخفيف حدة الضريبة على الأفراد ويجعلها مقبولة عندهم ومن هذه القواعد:

أولاً: قاعدة العدالة - يجب عند فرض الضريبة أن تراعي الظروف الشخصية للمكلف وظروفه العائلية وان تأخذ بنظر الاعتبار الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمكلف وذلك من اجل تحقيق العدالة الضريبة الذي يسعى إلى تحقيقه المشرع الضريبي وذلك عن طريق فرض ضريبة تصاعدية تزداد مع زيادة الدخل وتقل مع نقصان الدخل . 6

ثانياً: قاعدة اليقين - أي أن تكون الضريبة واضحة ومعلومة أي أن يكون المكلف بالدفع على دراية تامة بميعاد الدفع وطريقته و المبلغ المطلوب حتى يتمكن من معرفة حقوقه وواجباته . 7

ثالثاً: قاعدة ملائمة في الدفع - ويقصد بها ان يكون موعد تحصيل الضريبة و أوقات الدفع بطريقة ملائمة من اجل تقليل العبء الضريبة و كذلك مراعاة الملائمة بالنسبة لخزينة الدولة و ذلك لضمان موارد غير منقطعة.

رابعاً: قاعدة الاقتصاد في النفقة - ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بسهولة وتجنب الروتين والمعوقات و دون تكليف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة في سبيل الحصول عليها. 8

المبحث الثاني

دور الضريبة في حماية البيئة

ان من اجل الحفاظ على البيئة وتحقيق التوازن البيئي ان هذه الأهداف البيئية لا يمكن تحقيقها دون قيام الحكومات بأعداد السياسات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وبالتعاون البيئي على كل الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية فان استخدام الدول التشريعات الضريبية كوسيلة للحد من التلوث او تقليل منه عن طريق استخدام الضريبة فان هذا الدور الذي تلعبه الضريبة في الحفاظ على البيئة وتحقيق التوازن البيئي لا يقل أهمية من دور الضريبة في تحقيق التوازن الاقتصادي ولأهمية هذا الموضوع خصصنا المطلب الأول لبيان تعريف بالبيئة اما المطلب الثاني نخصه إلى دور الضريبة في حماية البيئة.

المطلب الأول - مفهوم البيئة

تعد البيئة من أهم الموضوعات التي شغلت الإنسان منذ ان وجد على سطح هذه الأرض لانها المحيط الذي يعيش فيه ومنه يحصل على مصادر عيشه وبقائه واستمراره. فان تلوثها هو اخطر ما يهدد هذه الحياة ويحول دون قدرة البيئة على استمرار العطاء والتجدد للوفاء بمطالب الإنسان. لكن في نهاية القرن العشرين بلغ الإنسان في تأثيره على بيئته مراحل تنذر بالخطر، حيث ان النظم البيئية الطبيعية لم تعد قادرة على احتمال هذه التغيرات وإحداث اختلالات بيئية تهدد حياة الإنسان وبقائه على سطح الكرة الأرضية. 9

ان مخاطر التلوث البيئي سوف تزداد مع تزايد السكان خاصة بعد ما يقارب عدد السكان (7) مليارات نسمة مما سيؤدي الى أزمة كبيرة في المنتجات الزراعية في ظل تلوث البيئة والذي سيقود الى قحط وجوع سيعاني منه العالم بشكل عام خاصة في دول

العالم الثالث او ما يسمى بالدول النامية بشكل خاص) وتوجد هناك مشكلة كبيرة اخرى هي مشكلة الطاقة والتلوث الاشاعي وتآكل طبقة الأوزون المحاطة بالكرة الأرضية ان هذه المشكلة تنشأ أساسا نتيجة زيادة كثافة غازات (كاربون - كبريت - نتروجين) مما يؤدي ذلك الى ارتفاع درجة حرارة الارض 10. ولأهمية هذا الموضوع ارتأينا تحليله الى فرغين ,الأول تعريف البيئة,والثاني مشاكل البيئة

الفرع الأول - تعريف البيئة

لايوجد تعريف موحد للبيئة، بل تعددت معانيها، و تباينت مفاهيمها حسب تخصص الباحث في كل فرع من فروع العلوم الاجتماعية المختلفة، حيث يعرفها كل مهتم في ضوء رؤيته و تخصصه، ولا شك في ان البيئة تعني حالة الاستقرار والتوازن. فقد جاء في لسان او معاجم اللغة العربية ان البيئة مشتقة من (بوا). وهي المكان اوالمحيط او المنزل المستقر فيه، والذي يعيش فيه الكائن الحي.11 بواتك بيتا أي اتخذت لك بيتا، و قيل تبوأه: أ و تبوأ: أي نزل و اقام، و تبوأ فلان منزلا، أي جعله ذا منزل. قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿وكذلك قلنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين﴾12

وعلى ضوء ذلك فالبيئة بمفهومها العام هي: الوسط اوالمجال المكاني او الإطار الذي يعيش فيه الانسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و مأوى، و يتأثر به ويؤثر فيه. وتعرف البيئة في دائرة المعارف الجغرافية الطبيعية بانها (المحيط الذي يعيش فيه الانسان ويقوم فيه بعملية الانتاج، و يحتوي على مواد حية و غير حية وتتحكم فيه العوامل الاجتماعية، والاقتصادية... وهو يتكون من المحيط الطبيعي والمحيط الاجتماعي. او هي كل ما يحيط بالإنسان او الحيوان او النبات من مظاهر و عوامل تؤثر فيه نشاطه و تطوره و مختلف مظاهر حياته)

والتعريف الدولي للبيئة والذي اقره المؤتمر الدولي للبيئة في استكهولم سنة 1972وهو(إن البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى) ويمكن تعريف البيئة ايضا حسب مؤتمر ستوكهولم (بأنه كل ما

تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق سواء كان هذا من صنع البشر أو من صنع الطبيعة¹³.

الفرع الثاني - مشاكل البيئة

تعني المشكلة البيئية هو حدوث اختلال في توازن النظام البيئي، ويحدث اختلال توازن النظام البيئي عندما يتم التأثير على أحد مكوناته أو أكثر، فتتأثر بقية المكونات وتتبدل العلاقات القائمة بينها فيصبح غير قادر على الحفاظ على توازنه السابق. ويمكن القول أيضا ان المشاكل البيئية مثل حرائق الغابات، حرائق المراعي، اشتعال الغاز، استنزاف الموارد الطبيعية، نفايات كثيرة يضاف الى ذلك الكثير من الملوثات كل ذلك دون الأخذ بعين الاعتبار للبيئة من حولنا وكل أدى الى نشوء مشكلات بيئية يمكن أجمالها بالنقاط التالية: ¹⁴

- 1- مشكلة الانفجار السكاني.
- 2- مشكلة استنزاف مصادر الطاقة او الموارد الطبيعية.
- 3- مشكلة النفايات.
- 4- مشكلة تلوث كل من الماء والهواء والترربة.
- 5- مشكلة التلوث الضوضائي.
- 6- مشكلة التلوث الأشعاعي.
- 7- مشكلة التصحر.

ان وجود هذا الكم الهائل من المشاكل لها تأثير سلبي على بيئة وترجع أسباب هذه المشاكل اما:

1. الأسباب الطبيعية:

فقد ينشأ الاختلال في توازن النظم البيئية نتيجة لتغيير بعض الظروف الطبيعية كالحرارة او الامطار او الجفاف مما يؤدي الى تبدل المناخ كما ان الفيضانات المدمرة او حرائق الغابات تؤدي الى هجرة العديد من الكائنات الحية او انقراضها او قد ينشأ اختلال توازن النظم البيئية بسبب انشاء مصنع كيميائيات او بسبب الحروب.¹⁵

2. الأسباب الناتجة عن النشاطات البشرية:

الانسان كائن متميز في البيئة، وهو اكثر الكائنات تأثيرا فيها، وقد كان للتطور العلمي والتقني والنمو الاجتماعي والاقتصادي أثره على النظم البيئية حيث ادت أنشطة الانسان، الواعية او غير الواعية في شتى المجالات الى الاخلال بتوازن النظم البيئية، فالتوازن البيئي يرتبط بشكل كبير بسلوك الانسان الصحيح نحو مكونات البيئة وان التقنية لا خوف منها على توازن البيئة اذا أحسن استخدامها،

مثلا: تحدث مشكلة الانفجار السكاني عندما يؤدي تضخم عدد السكان الى حالة عدم التوازن بين حاجاتهم المتزايدة للاستهلاك وبين المواد المتوافرة. او مشكلة أستنزاف المواد عند تزايد الطلب على المواد مثل المعادن والفحم الحجري والنفط والغاز الطبيعي نتيجة النمو السكان المتزايد والمتسارع وتزايد معدل الاستهلاك بشكل مستمر يؤدي الى نقصان المواد الطبيعية الغير متجددة. او التصحر مثلا: هو تحول الأراضي التي كانت تستثمر زراعيًا او رعويًا الى أراضي غير صالحة للاستثمار الزراعي والرعوي.16

ومشكلة التلوث وهي تعني القاء النفايات بما يفسد مجال البيئة ونظامها. اما المفهوم العلمي الحديث للتلوث فهو كل ما يؤثر في مكونات البيئة الحية وغير الحية او حدوث تغير وخلل في التفاعل الطبيعي بين مكونات النظام البيئي17.

بحيث تضعف فاعلية هذا النظام، وتفقد القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات. ويكون بهذا الشكل أيضا بالنسبة لكل من التلوث الضوضائي والتلوث الأشعاعي. مثلا عن التلوث الضوضائي الذي ينقل عبر الهواء تقاس شدته بوحدة خاصة تسمى بـ(دسيبل) وتعد شدة الضوضاء بحدود (80) دسبل فما فوق مؤذية.18

اما بالنسبة التلوث الأشعاعي او النووي يكون أشد خطرا على التربة نظرا لديمومته فترة طويلة من الزمن. وتختلف أثار الأشعاع باختلاف المصدر المشع وباختلاف شدة

الأشعاع وباختلاف طول المدة الزمنية، ويأتي التلوث النووي بشكل أكبر من التجارب النووية 19.

المطلب الثاني - دور الضريبة في حماية البيئة

ان الضريبة تعد إحدى أدوات المهمة التي يمكن الاعتماد عليها لمعالجة مشكلة التلوث البيئي خاصة في الدول النامية والاعتماد عليها في تفعيل قوى السوق، وذلك عن طريق تطبيق ضريبة موحدة على التلوث بكافة أنواعه وإشكاله التي تؤدي إلى اثار ايجابية للحد من التلوث او تقليله وهنا سيكون للإصلاح الضريبي دور فعال ولو حزيناً في بداية الأمر من اجل تخفيض معدلات التلوث الناتجة عن الممارسات لأنشطة الاقتصادية والصناعية .

ولقد عقدت المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية على كل الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية التي نبهت إلى خطورة التلوث البيئي من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية، منها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية و الذي عقد في ريودي جانيرو في عام 1992، الذي أوصى بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة من التلوث واستخدام السياسية الضريبة كوسيلة لحماية البيئة، ولأهمية هذا الموضوع سوف نبثه في فرعين الأول تعريف الضريبة البيئية إما الفرع الثاني نخصه إلى أنواع ضرائب البيئة.

الفرع الأول - تعريف الضريبة البيئية

وتعتبر الجباية هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة التي تهدف إلى حماية البيئة من خطر التوسع الاقتصادي والصناعي وذلك عن طريق وضع تسعيرة او رسم او ضريبة التلوث، وتعد ضريبة

البيئة هي وسيلة من وسائل مواجهة التلوث البيئي والحد منه بأسلوب اقتصادي.

ويقصد بالضريبة البيئية إلزام الممول، جبراً وبصفة نهائية ودون مقابل، بدفع مبلغ نقدي محدد لخزانة الدولة، بقصد حماية البيئة، أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاماً منه في التكاليف والأعباء العامة، 20 وذلك باعتبار أن حماية البيئة تدرج ضمن الأعباء العامة. وتفرض الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ (الملوث يدفع) لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج. وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلباً على البيئة، وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث، وزيادة العائدات ومن أهم المبررات التي استند إليها أنصار فرض تلك الضريبة البيئية، أنها إجراء يهدف إلى حماية حياة الإنسان، بتوفير الظروف البيئية المناسبة الخالية من كل مظاهر التلوث؛ بل إن هذا المبرر كان وراء المناداة بفرض ضريبة بأسعار مرتفعة، وذلك تطبيقاً للقاعدة التي تقوم عليها السياسة الضريبية، وهي قاعدة نسبية

سعر الضريبة، التي تعني، من ناحية، أن الضريبة ينبغي أن تُفرض بأسعار معقولة بالنسبة إلى السلع ذات الاستعمال الشائع، وهي تلك السلع التي لا يترتب عليها كقاعدة عامة أي آثار ضارة؛ وتعني من ناحية أخرى، أن الضريبة تُفرض بأسعار مرتفعة على السلع الأكثر ضرراً التي يمكن توجيهها إلى تحسين البيئة 210

ومن أهم فوائده هذه السياسة الضريبية:

1 - تعتبر إجراءات عقابية بشكل غرامات مالية أو عقوبات جنائية تجاه كل من يخالف قوانين حماية البيئة.

2 - ضمان بيئة صحية عالمية .

3 - غرس ثقافة المحافظة على البيئة .

- 4- تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة .
 - 5- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات .
 - 6- تشجيع عن عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطيرة.
 - 7- ايجاد مصدر مالي جديد لتمويل النفقات العامة ومنها نفقات الحماية البيئة²¹
- ومن هنا نجد ان ضريبة البيئة لها دور فعال في حماية البيئة من الإضرار التي قد تلحقها من التوسع في النشاط الاقتصادي والصناعي ودورها في زيادة إنتاج السلع التي تعبر صديقة للبيئة وتحسين كفاءة المنتج

الفرع الثاني - أنواع الضرائب البيئية

- 1- الضريبة على المنتجات: تقوم الحكومة بفرض ضريبة في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب إنتاجها تلوث للبيئة وإحداث أضرار اجتماعية.
- 2- الضريبة على النفايات او الانبعاثات: تختلف هذه الضريبة عن سابقتها في انها تفرض على مخلفات النشاط الانتاجي للوحدات الاقتصادية، كما انها تمارس دور الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث. فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة.

ووفقاً لهذه الضريبة يسعى المنتجون الى تخفيض الانبعاث من خلال مجموعة من الإجراءات كبعض التغييرات في نوعية المدخلات المستخدمة او التحول الى انتاج منتجات اخرى اقل تلويثاً. وبالتالي فان جوهر استخدام هذا الشكل من الضريبة هو اعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث واختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة.²²

- 3- الضرائب الخضراء وقد استخدم هذا النوع من الضرائب في دول الاتحاد الأوروبي ودول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وقامت سوريا بتطبيق هذا نوع من الضرائب وذلك في القانون /50/ الخاص بالبيئة في الجمهورية العربية السورية، على فقرات خاصة بفرض الغرامات البيئية والتي تراوحت بين (5000 ومليون ليرة سورية..)

وضرورة تطبيقها. في قطاع الصناعة وخاصة في صناعة الإسمنت نظراً للآثار السلبية الواضحة لمعامل الاسمنت على البيئة السورية والموضحة بعدة دراسات وقياسات. 23. ضريبة الازدحام وجرى تطبيق هذه التجربة في ستوكهولم في تاريخ (3 كانون الثاني لى 31 تموز) عام 2006. وفرضت على كافة مالكي العربات المسجلة في السويد ان يدفعوا ضريبة الازدحام خلال عبوره عبر احدى محطات الدفع ،البالغ عددها (18) محطة، خلال أيام الأسبوع العادية من ساعة (6.30 صباحاً-الى 6.30 مساءً) سواء عند الدخول او الخروج في وسط ستوكهولم.

ويستثني العربات التالية من ضريبة الازدحام (عربات الإنقاذ- الباصات التي لا يقل وزنها عن (14) طن - العربات المسجلة في سلك الدبلوماسية- سيارات التاكسي- الدراجات النارية- العربات التي تحمل لوحات اجنبية- العربات العسكرية-سيارات كهربائية- أو غازية غير غاز السائل.والهدف من هذه الضريبة أو الرسوم البيئية بهدف تقلي حماية البيئة) 24.

4- ضريبة الكربون : أن ارتفاع حرارة ارض وزيادة الغازات في الجو نتيجة استهلاك (النفط والغاز والفحم) دفع الدول المستهلكة للوقود الى فرض مايسمى ضريبة الكربون للحد من استعمال(النفط والغاز والفحم)واستبداله بمصدر جديد ونظيف للطاقة وذات تأثير اقل على البيئة ان هذا نوع من الضرائب يساعد على ازدياد الطلب على أنواع أخرى غير النفط وتغير الأسعار لصالحها وزيادة أسعارها وخفض استهلاك الوقود المضر بالبيئة وبنفس الوقت أن هكذا نوع من ضرائب تؤدي الى ارتفاع أسعار المنتج وتحمل المستهلك ارتفاع الأسعار. 25.

الخاتمة

ان الضريبة معروفة دورها في تحقيق التوازن المالي والاقتصادي للدولة ولكن دور الضريبة في الوقت الحاضر توسع وامتد ليشمل

الحفاظ على البيئة عليها ومن هنا خرجنا بمجموعة من التوصيات وهي :

أولا . ضرورة تطوير التشريعات البيئية لتناسب الزمن الحالي، فكثير من المخالفات التي ترتكب ضد البيئة اليوم لم يكن المشرع في الوقت السابق قادر على تصور ضررها البالغ وذلك مع زيادة تسارع التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أدى بدوره إلى زيادة الإضرار الهائلة التي تحدث للبيئة نتيجة هذه المخالفات وذلك عن طريق تفعيل دور الضريبة في حماية البيئة ولا يقتصر دور الضريبة في تنظيم الشؤون المالية

ثانيا. ازدياد محاولة التوعية بالمشكلات البيئية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والمؤتمرات والندوات بصورة مستمرة.

ثالثا. سن القوانين الرادعة التي تحد من سلوك المتجاوزين على التوازن البيئي والذين يعرضون البيئة إلى الخطر بتلوثها سواء بدخان المصانع السيارات.

رابعا. ان يتم تكثيف المناهج الدراسية وبما يتناسب مع أسس التربية البيئية المعمول بها في العالم

خامسا ندعو مشرعنا الضريبي العراقي الى تطبيق ضريبة البيئة في العراق كوسيلة لحماية البيئة نتيجة ما تعرض له العراق من أزمات وحروب وتفعيل دورها في بلدنا .

الهوامش

1- د. عبد العال الصكبان . علم المالية العامة . الجزء الأول . الطبعة الثالثة . مطبعة الجمهورية. 1966. هامش (1) ص 171

2- سعيد عبد العزيز عثمان. النظم الضريبية . طبعه 3. بيروت 1985. ص 15- د. طاهر الجنابي . علم المالية العامة التشريع الضريبي. المكتبة القانونية . بغداد . شارع متنبى. ص 136

3- علي العربي وعبد معطي عساف. ادارة المالية العامة. جامعة الاسكندرية. مصر. ص 80

- 4- عبد المجيد الدراز ويوسف بطريق ,مبادئ المالية العامة.الدار الجامعية بيروت.سنة 1981.ص73
- 5- د.طاهر الجناحي ,علم المالية العامة والتشريع المالي,دار الكتب للطباعة والنشر الموصل,ص141
- 6- عبد المنعم فوزي.المالية العامة والسياسات المالية,دار النهضة العربية,بيروت, 1965 ص65
- 7- علي العربي .عبد المنعم عساف مصدر سابق,ص84
- 8- د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ. القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث دار الكتب القانونية 2008.ص8
- 9- د. احمد عبد الكريم سلامة . قانون حماية البيئة .مقارن بالقوانين الوضعية .دار النهضة العربية .القاهرة ط الأولى .سنة 1996.ص103
- 10- لسان العرب .للعامة ابن منظور . دار المعارف .القاهرة .ص382
- 11- سورة يوسف أية 56
- 12- د.معمر رتيب محمد .مصدر سابق.ص20
- 13- رشدي احمد .مجلة الحوار المتمدن .العدد.2789. 2009.انظر برنامج الامم المتحدة للبيئة (حالة البيئة في العالم 1972-1992)ص 35-36
- 14- د.غسان الجندي ,القانون الدولي لحماية البيئة ,عمان .2004.ص93.حماية البيئة البحرية .دمحمد البزاز .منشأة المعارف الاسكندرية .2006.ص1
- 15- رشدي احمد .مجلة الحوار المتمدن .مصدر سابق .د.غسان الجندي مصدر سابق.ص93
- 16- مجلة الباحث .دور الضريبة في حماية البيئة .كمال رزيق .5. 2007.كذلك انظر عبد العزيز مخيمر . دور المنظمات الدولية في حماية البيئة .ص33
- 17- د.معمر رتيب محمد عبد الباسط,القانون الدولي وظاهرة التلوث.دار الكتب العربية .2008.ص31
- 18- رشدي احمد ,مجلة الحوار المتمدن .مصدر سابق
- 19- مجلة الباحث :دور الدولة في حماية البيئة /كمال رزيق,5/2007 .
- 20- الشبكة العالمية للمعلومات: دور الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي.
www.shatharat.net
- 21- مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية: مجلد (9) العدد الاول .2007
22. صحيفة اقتصادية سعودية: www.shatharat.net
- 23- د. معمر رتيب محمد .القانون الدولي للبيئة . مصدر سابق .ص 36. الشبكة العالمية للمعلومات: دور الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي.www.shatharat.net
- 24- ضريبة الازدحام من اجل حماية البيئة. www.stokholmosforsoket.se
- 25- صلاح الدين عامر . مقدمات القانون الدولي للبيئة .مجلة القانون والاقتصاد .كلية القانون جامعة القاهرة 1983.ص6 صحيفة اقتصادية سعودية: www.shatharat.net

المصادر

- 1-د. احمد عبد الكريم سلامة . قانون حماية البيئة .مقارن بالقوانين الوضعية .دار النهضة العربية القاهرة .ط الأولى سنه 1996
- 2-رشدي احمد .مجلة الحوار المتمدن .العدد.2789. 2009
- 3-سعيد عبد العزيز عثمان. النظم الضريبية . طبعه 3. بيروت 1985
- 4-د.ظاهر الجنابي ,علم المالية العامة والتشريع المالي,دار الكتب للطباعة والنشر الموصل
- 5-علي العربي وعبد معطي عساف.ادارة المالية العامة. جامعة الاسكندرية.مصر.
- 6-عبد المجيد الدراز ويوسف بطريق ,مبادئ المالية العامة.الدار الجامعية بيروت.سنة1981.
- 7-عبد العال الصكبان .علم المالية العامة . الجزء الأول . الطبعة الثالثة .مطبعة الجمهورية.1966
- 8-عبد المنعم فوزي.المالية العامة والسياسات المالية,دار النهضة العربية,بيروت,1965
- 9-عبد العزيز مخيمر . دور المنظمات الدولية في حماية البيئة .ص33
- 10-د.غسان الجندي ,القانون الدولي لحماية البيئة ,عمان .2004
- 11-صلاح الدين عامر . مقدمات القانون الدولي للبيئة .مجلة القانون والاقتصاد .كلية القانون جامعة القاهرة 1983.
- 12- لسان العرب .للعامة ابن منظور . دار المعارف .القاهرة
- 13 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ. القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث دار الكتب القانونية .2008
- 14-د.محمد البزاز حماية البيئة البحرية.منشاة المعارف الاسكندرية

المجلات والصحف ومواقع الانترنت

- 1- مجلة الباحث :دور الدولة في حماية البيئة /كمال رزيق،2007/5
- 2- مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية: مجلد (9) العدد الاول .2007
- 3- 22. صحيفة اقتصادية سعودية: www.shatharat.net
- 4- الشبكة العالمية للمعلومات: دور الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي.
- 5- www.shatharat.net
- 6- ضريبة الازدحام من اجل حماية البيئة. www.stokholmosforsoket.se

